**المطلب الثاني**

**خصائص المُلحقات وطبيعتها القانونية**

تتسم المُلحقات بخصائص عدة أضفت عليها طابعا قانونيا محددا ، وسوف نتناولها قبل بيان طبيعتها القانونية ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : خصائص مُلحقات الموازنة العامة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمُلحقات الموازنة العامة .

**الفرع الأول**

**خصائص مُلحقات الموازنة العامة**

تتضمن مُلحقات الموازنة قواعد قانونية مؤقتة تخلو من صفة التوقع ، وتضاف إلى الموازنة العامة للدولة من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من أجل تعديل قوانين قائمة أو إلغائها . وسوف نقف على الخصائص المذكورة في البيان التالي :

**أولا : مُلحقات الموازنة قواعد قانونية مؤقتة**

من المعلوم أن قانون الموازنة هو من القوانين المؤقتة ، لأن مداه الزمني محدد بسنة واحدة هي السنة المالية المتعلقة بتنفيذ موازنة الدولة([[1]](#footnote-1)). وبما أن المُلحقات تعد جزءا من قانون الموازنة ، فإن مفعولها ينتهي بنهاية السنة المالية للموازنة .

**ثانيا : خلو المُلحقات من عنصر التوقع**

يعد عنصرا التوقع والإجازة من سمات الموازنة العامة للدولة . ونعني بالتوقع : تخمين ما سوف تحصل عليه الدولة من ايرادات ، وما سوف تنفقه من مصروفات في السنة المقبلة . بيد أن تحصيل الإيرادات في بعض الدول وصرف النفقات يستلزم صدور أذن أو موافقة من السلطة التشريعية لتكتسب عملية الجباية والصرف صفة المشروعية . وتصدر السلطة التشريعية موافقتها بإعتماد قانون الموازنة سنويا . وتفتقر مُلحقات الموازنة لوجود عنصر التوقع فمضمونها يخلو من تخمين لإيرادات الدولة ونفقاتها في السنة المقبلة.

**ثالثا : اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في الإعتماد على مُلحقات الموازنة**

المعتاد هو أن السلطة التنفيذية هي التي تلجأ الى المُلحقات عندما تضمها إلى مشروع قانون الموازنة العامة السنوي وتقدمها الى السلطة التشريعية لغرض إقرارها ، ومع ذلك قد تخرج السلطة التشريعية عن المالوف وتلجأ هي الأخرى الى المُلحقات بالإتفاق مع السلطة التنفيذية أو بدون الإتفاق معها .

**رابعا : انطواء المُلحقات على أحكام تعدل قوانين قائمة أو تلغيها**

تضم مُلحقات الموازنة غالبا أحكاما تعدل قوانين قائمة وذلك بإلغاء نص أو أكثر من النصوص الواردة فيها وأعادة صياغتها . ويمكن أن تُضيف المُلحقات للقانون القائم موادا ونصوصا أخرى . وقد تكتفي المُلحقات بحذف بعض النصوص الواردة في قانون قائم وهو ما يعرف بالإلغاء الجزئي([[2]](#footnote-2)).

وقد لا يكتفي المشرع بالإلغاء الجزئي بل يذهب الى أبعد من ذلك ويُلحق بالموازنة أحكاما تلغي قانونا قائما الغاء كليا ن وذلك بإنهاء سريانه ، ووقف العمل به نهائيا بتجريده من القوة الملزمة له . عموما فإن إلغاء القانون ، سواء أكان كليا أم جزئيا ، يمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا . ويكون الإلغاء صريحا حين يقرر النص الملحق بالموازنة بشكل واضح وصريح إلغاء نص سابق وارد في قوانين أخرى ، ويتحقق الإلغاء الضمني حين لا يتضمن النص الملحق بالموازنة حكما صريحا بإلغاء نص سابق عليه وانما هناك تضارب أو عدم توافق بين النص الجديد المُلحق بالموازنة والنص السابق بحيث يستحيل تطبيقهما في الوقت ذاته أو أن ينظم المشرع من جديد في قانون الموازنة لموضوع سبق أن نظمه بقانون سابق([[3]](#footnote-3)).

**الفرع الثاني**

**الطبيعة القانونية لمُلحقات الموازنة**

ذهب كثير من الشراح الى أن مُلحقات الموازنة تعد من حيث طبيعتها القانونية قانونا من الناحيتين : الشكلية والموضوعية . وبهذا الوصف تتميز المُلحقات من الموازنة العامة ذاتها التي تعد قانونا من الناحية الشكلية فقط بالنظر لصدورها من السلطة التشريعية . أما من الناحية الموضوعية فإن الموازنة تعد عملا إداريا محضا لخلوها من قواعد عامة جديدة ، ودائمة ، وملزمة ؛ ولأن الموازنة لا تزود الحكومة بصلاحيات أو سلطات جديدة ، فالإيرادات التي تمارس الحكومة صلاحية تحصيلها ، والنفقات التي يسمح لها بتنفيذها هي أصلا صلاحيات ناشئة عن قوانين سابقة على الموازنة([[4]](#footnote-4)).

وقد تبنت هذا الرأي محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها الذي قالت فيه بأن : ( قانون ربط الميزانية لا يتضمن عادة قواعد عامة مجردة ، وأنما هو تحديد للإيرادات من مصادرها ، وتوزيع لها على مصارفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محددة من الزمن في الغالب عام واحد . وهذا العمل بطبيعته تنفيذي اداري ولكن لأهميته ولتحمل أفراد الدولة أعباءه وآثاره تقرر أن يصدر من السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الأمة في أفرادها نوابا وشيوخا . ولما كانت أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في قوانين كانت الميزانية تربط هي الأخرى بقانون )([[5]](#footnote-5)).

وهذا الرأي ، من وجهة نظرنا ، مرجوح ، لأنه لا يصح أن نطلق ابتداء وصفا قانونيا محددا على موازنة الدولة بل أن إسباغ هذا الوصف مرهون بطبيعة الأداة القانونية التي تصدر بها الموازنة .

**والسؤال الذي يطرح هنا ما الأداة القانونية لصدور الموازنة ؟**

تصدر الموازنة العامة بقانون يسن من قبل السلطة التشريعية ، وهذا اتجاه دستوري تبنته كثير من الدول من بينها العراق([[6]](#footnote-6))، والكويت([[7]](#footnote-7))، وفرنسا([[8]](#footnote-8))بيد أن دولا أخرى أسندت صلاحية إصدار الموازنة الى السلطة التنفيذية بقرار إداري ( تنظيمي ) يصدر منها يتخذ صورة مرسوم ملكي كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية ، إذ يتولى مجلس الوزراء هناك إدارة الشؤون المالية للدولة([[9]](#footnote-9))، فيصدق سنويا نظاما للموازنة يشتمل على تخمينات الواردات والمصاريف لتلك السنة([[10]](#footnote-10))، ويرفع إلى الملك ليصادق عليه بموجب مرسوم ملكي([[11]](#footnote-11).) . وقد تتخذ أداة صدور الموازنة صورة مرسوم أميري كما كان معمولا به في قطر في ظل أحكام النظام

الأساسي الموقت الملغى لسنة 1972([[12]](#footnote-12)) ، إذ يعرض مشروع الموازنة على مجلس الوزراء([[13]](#footnote-13))، فإذا أقره يصدر قرار أميري بإعتماد الموازنة([[14]](#footnote-14)).

**لكن ماذا لوسكت الدستور عن بيان الأداة القانونية لصدور الموازنة ؟ أتصدر بقانون أم بقرار إداري ؟**

أثير هذا التساؤل في ظل دستور مصر لسنة 1956 الذي جاء خلوا من نص يبين طريقة إصدار الموازنة . وقد أفتى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري في يوليو سنة 1956 بأنه: لا يجوز في ظل الدستور المذكور إصدار الموازنة بقانون ، وأن الأداة الصحيحة لإصدارها هي قرار من رئيس الجمهوررية ، ( وأعتمد المجلس في ذلك على أن إصدار الميزانية بقانون يخالف طبيعتها ، لأنها لا تعدو أن تكون عملا تنفيذيا بحتا ، بإعتبارها برنامجا تعده السلطة التنفيذية مقدما لبيان سير أعمالها خلال السنة المالية . أما القانون فهو عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تتضمن أمرا أو نهيا ويكون لها جزاء الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة الميزانية من حيث وضعها القانوني ، وأنه لما كان اختصاص السلطة التشريعية في إعتمادها للميزانية ليس الإ مظهرا من مظاهر الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وليس هناك ما يلزم بأن يكون هذا الإعتماد في شكل قانون بل يكفي في ذلك قرار يصدره المجلس التشريعي ) .

( وأنه تأكيدا لذلك صدر الدستور الجديد ( دستور سنة 1956 ) ولم يتضمن أي نص يلزم بإصدار الميزانية بقانون متمشيا في ذلك مع الأوضاع الصحيحة التي تعتبر الميزانية عملا من أعمال السلطة التنفيذية )([[15]](#footnote-15)).

لقد ظل الرأي الإفتائي المتقدم معمولا به حتى في ظل الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة 1958 الذي لم يأت بحكم جديد في هذا الموضوع ، وكذلك في ظل الدستور الصادر في مارس ( آذار ) سنة 1964 الذي بقى محافظا على هذا التقليد([[16]](#footnote-16)).

ولا نتفق مع ما ذهب اليه مجلس الدولة المصري في فتواه ؛ لأن الأصل هو أن تصدر الموازنة بقانون ، وهذا الأصل إستخلصته المجالس النيابية بعد صراع تاريخي طويل مع الحكام نبتت أرهاصاته الأولى عام 1215م والذي شهد صدور وثيقة العهد الأعظم في بريطانيا)[[17]](#footnote-17)(التي أرست مبدأ دستوريا هاما قوامه أن لا موازنة عامة بدون إجازة تشريعية([[18]](#footnote-18))، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ الا بنص صريح ؛ لأن الخروج يعد استثناء من الأصل ، والإستثناء لا يجوز الخروج عليه أو التوسع في تفسيره ما لم يأذن بذلك المشرع بنص واضح وجلي ، وما دام النص الذي يقرر الإستثناء غير موجود فينبغي التمسك بالأصل وهو وجوب صدور الموازنة العامة بقانون لا بقرار إداري .

يترشح لنا من كل ما تقدم أن الطبيعة القانونية للموازنة العامة مرهونة بأداة صدورها ، فإن صدرت بقانون عُدت قانونا ، وان صدرت بمرسوم عُدت قرارا اداريا تنظيميا . والنقطة الجديرة بالإهتمام أن الوصف القانوني الذي يسبغ على الموازنة ينسحب كذلك على ملحقاتها ، فإن صدرت الموازنة بقانون عُدت هي وملحقاتها قانونا ، وإن صدرت بمرسوم عُدت هي وملحقاتها قرارا إداريا تنظيميا .

**لكن هب أن الموازنة صدرت بقانون فهل صحيح انها تعد قانونا من الناحية الشكلية دون الناحية الموضوعية على رأي بعض الكتاب ؟**

لا نشايع ما ذهب اليه هذا البعض من الكتاب ؛ لأن الموازنة متى ما صدرت بقانون عُدت قانونا من الناحيتين الشكلية والموضوعية . ولا صحة للتفرقة بين الناحيتين مطلقا ، واذا كنا نتفق مع الكتاب الذين عدَوا الموازنة قانونا من الناحية الشكلية ، فإننا لا نتفق معهم بشأن نزع صفة القانون عن الموازنة من الناحية الموضوعية ، لأننا نرى أن قانون الموازنة مثله مثل بقية القوانين الأخرى ، يضم قواعد قانونية عامة ، ومجردة ، وملزمة ، لكن الفرق بين قانون الموازنة والقوانين الأخرى أن القواعد القانونية الواردة في الموازنة هي قواعد قانونية رقمية أما القواعد الواردة في القوانين الأخرى فهي قواعد قانونية لفظية . وهذا الإختلاف لا يعد إختلافا موضوعيا ، كما توهم البعض ، بل إختلاف في الصياغة القانونية أو القالب أو الشكل الذي يفرغ فيه المشرع أفكاره ، والمعلوم أن العبرة هنا بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

**لكن ما الأدلة التي تثبت أن قواعد قانون الموازنة العامة هي قواعد عامة ومجردة وملزمة ؟**

هذا ما سوف نقف عليه حالا :

**أولا : احتواء قانون الموازنة العامة على قواعد عامة ومجردة**

**الأدلة على ذلك هي :**

1 - لا يخاطب قانون الموازنة أفرادا معينين بذواتهم بل يخاطب أشخاصا عامة تتولى إدارة مرافق عامة وتسييرها ، وتسعى الى تحقيق المصلحة العامة .

2 - يسهم قانون الموازنة في إنشاء المراكز القانونية العامة ، فلو تفحصنا على سبيل المثل المراكز القانونية للموظفين ، فإننا نلاحظ أن قانون الموازنة يسهم في إنشاء هذه المراكز من خلال رصده الإعتمادات السنوية المطلوبة لتغطية الرواتب والأجور المدفوعة للموظفين بصورة عامة ، ثم تأتي الإدارة وتنقل المراكز القانونية من حالة العمومية والتجريد الى حالة الخصوصية والتجسيد بإصدار أعمال شرطية تتمثل بقرار صرف المستحقات المالية الى موظفين معينين بذواتهم . ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للإيرادات العامة ، لأن المشرع يضع تقديرات عامة تتحول الى أوضاع وحالات خاصة عندما تصدر الإدارة قرارات تحصيل الإيرادات من مكلفين معينين بذواتهم ، وما تلك القرارات سوى أعمال شرطية([[19]](#footnote-19)) .

**ثانيا : إحتواء قانون الموازنة العامة على قواعد ملزمة**

تعد قواعد الموازنة قواعد آمرة لتعلقها بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للأفراد أو الإدارة مخالفتها ، فهي قواعد ذات صلة بالمصلحة المالية العليا للدولة ، لكونها تنظم البرنامج المالي السنوي المتوقع تطبيقه في السنة المقبلة ، لذلك فإن صفة الإلزام تعد صفة لصيقة بالقواعد المنظمة لإيرادات الدولة ونفقاتها حسب التفصيل التالي :

1 **– إلزامية قواعد الموازنة المتعلقة بالنفقات العامة**

يتجلى وجه الإلزام في المسائل التالية :

أ – لا يحق للإدارة تجاوز الإعتمادات المرصدة في الموازنة([[20]](#footnote-20)) ما لم تحصل على موافقة مسبقة من البرلمان([[21]](#footnote-21)).

ب – يمنع على الإدارة استخدام الاعتمادات المالية المخصصة في الموازنة في غير الوجه المخصص لها قانونا([[22]](#footnote-22)) .

ج – تستخدم الإدارة الاعتمادات المرصدة في الموازنة لمدة سنة مالية واحدة ، لأن الأصل أن هذه الاعتمادات تسقط ما لم تستعمل في السنة المالية التي تُخصص لها([[23]](#footnote-23)) .

د – يُحظر على الإدارة الإرتباط بنفقة لا يوجد اعتماد مقُرر لها في الموازنة أو خُصص للنفقة اعتماد إلا أنه نفد بسبب استعماله([[24]](#footnote-24)) .

2 **– إلزامية قواعد الموازنة العامة المتعلقة بالإيرادات .**

تتبدى مظاهر الإلتزام في المسائل التالية :

أ – توجد إيرادات يجب على الإدارة أن تلتزم بتقديراتها الواردة في الموازنة العامة من ذلك على سبيل المثل القروض العامة التي يأذن البرلمان للإدارة إبرامها في حدود مبالغ معينة لا يجوز للإدارة تجاوزها([[25]](#footnote-25) ) .

ب – ينبغي على الإدارة التي تتوقع الحصول على إيرادات في صورة منح أو مساعدات أو إعانات القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان إكتساب الإيرادات المذكورة صفة المشروعية ، ومن أهم تلكم الإجراءات([[26]](#footnote-26)).

- الحصول على موافقة وزير المالية الإتحادي لقبول المنح والمساعدات .

- يقيد مبلغ التبرع أو المنحة إيرادا نهائيا للخزينة العامة .

- يعاد تخصيص مبلغ التبرع والمنح للإدارة التي منحت لها .

- يصرف المبلغ المذكور من قبل الإدارة الممنوح لها وفقا للأغراض التي منحت لأجلها .

صفوة ما تقدم أن ليس ثمت أختلاف بين قانون الموازنة وملحقاتها من حيث الطبيعة القانونية ، فكلاهما يعد قانونا من الناحيتين الشكلية والموضوعية لصدورهما من السلطة التشريعية ، ولإحتوائهما على قواعد عامة ومجردة وملزمة بيد أنهما يختلفان في الموضوعات التي يتناولانها ، حيث تتناول الموازنة تقديرات لإيرادات ونفقات عامة بينما تتناول الملحقات موضوعات أخرى لا علاقة لها بالتقدير المذكور .

1. ( 1 ) د . منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، 1994 ، ص 231 . [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1 ) يُنظر بمفهوم الإلغاء د . منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، المصدر السابق ، ص 232 – 233 . [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 2 ) يُنظر بمفهوم الإلغاء د . سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1982 ، ص 163 – 165 . [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 3 ) د . فوزي فرحات ، المالية العامة ، الإقتصاد المالي ، دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية ، بدون ذكر مكان ودار النشر ، 2010 ، هامش رقم 2 ص 37 .

   كذلك - د .كاظم السعيدي ، ميزانية الدولة ، النظريات العامة وتطبيقاتها في العراق ، بغداد ، مطبعة الزهراء ،1969 ، ص 31 . [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 1) مذكور لدى د . طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، بدون ذكر السنة ، ص 105 – 106 . [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 2 ) نصت الفقرة ( أولا ) من المادة ( 62 ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن : ( يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة ... إلى مجلس النواب لإقراره ) . [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 3 ) نصت المادة ( 144 ) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 بأن : ( تصدر الميزانية العامة بقانون ) . [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 4 ) نصت المادة ( 34 ) من دستور فرنسا لسنة 1958 بأن : ( تحدد قوانين الموازنة موارد الدولة وأعباءها ) . [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 5 ) نصت المادة ( 28 ) من نظام مجلس الوزراء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( 38 ) لعام 1377 هجرية بأن : ( شؤون الدولة المالية مرجعها مجلس الوزراء ) . [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 6 ) تنظر المادة ( 37 ) من نظام مجلس الوزراء السعودي المذكور في أعلاه . [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 7 ) محمد شاكر عصفور ، المصدر السابق ، ص 107 . [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 1 ) الغي النظام المذكور وحل محله دستور دولة قطر النافذ لسنة 2004 الذي ناط صلاحية إقرار الموازنة العامة إلى مجلس الشورى وهو المجلس الذي يتولى سلطة التشريع طبقا لأحكام المادة ( 76 ) من الدستور المذكور . [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 2 ) تنظر المادة ( 13 ) من القانون رقم ( 5 ) لسنة 1989 بشأن الموازنة العامة للدولة القطري . [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 3 ) تنظر المادة ( 14 ) من قانون الموازنة العامة القطري لسنة 1989 . [↑](#footnote-ref-14)
15. ( 4 ) طارق حمدي الساطي ، المصدر السابق ، هامش رقم ( 2 ) ص 206 – 207 . [↑](#footnote-ref-15)
16. ( 5 ) د . سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، تكوينها ، واختصاصاتها ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، دار الحمامي للطباعة ، بدون ذكر مكان النشر ، 1967 ، ص 114 – 115 . [↑](#footnote-ref-16)
17. (1)- R.E.C.Jewell ,British Constitution ,Teach yourself books, London .P.32-33. [↑](#footnote-ref-17)
18. ( 2 ) تنظر نصوص وثيقة العهد الأعظم باللغة الانكليزية على الموقع :

    [WWW.bl.uk](http://WWW.bl.uk) .تاريخ الزيارة 22 / 2 / 2017

    ينظر كذلك :

    Paul Posner and Chung – Keun Park , Role of the Legislature in the Budget Process : Recent Trends and Innovations ,OECD Journal on Budgeting ,Volume 7- N0.3, 2007 , P.3 [↑](#footnote-ref-18)
19. ( 1 ) د . حيدر وهاب عبود ، دراسة في مشكلة تأخر إقرار الموازنة العامة ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، عدد 35 لسنة 2013 ، ص 58 . [↑](#footnote-ref-19)
20. ( 1) نصت الفقرة ( 5 ) من القسم ( 9 ) من قانون الإدارة المالية والدين العام المعدل النافذ رقم ( 95 ) لسنة 2004 بأن : ( لوحدات الإنفاق أن لا تلتزم بعملية صرف تزيد عما مخصص لها في الميزانية السنوية ما لم ينص على خلاف ذلك بقانون الميزانية ) . كما نص البند ( ج ) من من االفقرة ( 1 ) من القسم ( 12 ) من القانون ذاته بأن ( تكون وزارة المالية مسؤولة على سبيل المثال على إدارة واجبات الخزينة الآتية : التأكد من أن منفذ الميزانية لا يتجاوز مخصصاته السنوية ) . [↑](#footnote-ref-20)
21. ( 2 ) نصت الفقرة ( 5 ) من القسم ( 7 ) من قانون الإدارة المالية العراقي لسنة 2004 بأن : ( يجوز تعديل الميزانية الفدرالية السنوية من خلال ميزانية تكميلية ... ويجب أن يقر مجلس الوزراء الميزانية التكميلية بناء على توصية من وزير المالية ، وأن تصادق من جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية ) . [↑](#footnote-ref-21)
22. ( 3) نصت الفقرة ( 3 ) من القسم ( 9 ) من قانون الإدارة المالية لسنة 2009 بأن : ( تستخدم وحدات الإنفاق الأموال المُقررة في الميزانية الفدرالية وبموجب خطة إنفاق يُصادق عليها وزير المالية ) . ونصت الفقرة ( 4 ) من القسم المذكور بأن: ( .... يتحمل منفذو الميزانية المسؤولية عن ضمان الاستخدام القانوني للأموال الُخصصة ضمن وحدات الصرف التابعة لهم ) . [↑](#footnote-ref-22)
23. ( 4 ) نصت الفقرة ( 9 ) من القسم ( 9 ) من قانون الإدارة المالية لسنة 2004 بأن : ( تُستخدم الأموال المرصودة لوحدات الإنفاق لغاية 31 كانون الأول من السنة المالية .... ) . [↑](#footnote-ref-23)
24. ( 5 ) نصت الفقرة ( 2 ) من القسم ( 9 ) من قانون الإدارة المالية لسنة 2004 بأنه : ( لن يتم الصرف من حساب الخزينة النظامي إلا بموجب تخصيص في قانون الميزانية السنوية ..... ) . [↑](#footnote-ref-24)
25. ( 6 ) نص البند ( 4 ) من الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( 2 ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2018 بأن :( يخول وزير المالية الاتحادي الإقتراض بمبلغ ( 22 ) مليون دولار ..... ) . كما نص البند ( 7 ) من الفقرة اعلاه بأن :( الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية العربية بمبلغ قدره ( 440 ) مليون دولار .... ) كما نص البند ( 8 ) من الفقره ذاتها بأن :( الاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية مبلغ قدره ( 500 ) مليون دولار .... ) . [↑](#footnote-ref-25)
26. ( 2 ) تنظر الفقرات ( ثانيا ) و(ثالثا ) و ( رابعا ) من المادة ( 1 ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2016 . والفقرات ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) و ( خامسا ) من المادة ( 1 ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2018 . [↑](#footnote-ref-26)